

601 - 1801 المعاملات من شرح منظومة فقه النوازل الحالات

المصرفية

عامر يهجهت

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يا هلا بالمشايخ ومرحبا ومسهلا بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وسلم على رسول الله وعلى الله وصبه اجمعين اما بعد ما زلنا مع شرح منظومة فقه النوازل. وهذا الدرس نتكلم فيه عن الحالات المصرفية -

00:00:00

انتبه الحالات المصرفية وليس الحالة الفقهية الحالة الفقهية معروفة درستها في ابواب الفقه زاد المستقنع وغيره لكن الحالات المصرفية ايش هي الحالة المصرفية؟ يقول الناظم وجوزوا حالة مخرجة قيل حالة وقيل سفتحة وان تكون - 00:00:17
مواضيع حالة فوصفها باجرة وكالة وان تريد تحويل نقد اخر فاقبضه او قيده في الدفاتر. الحالة المصرفية يا شيخ عندنا فيها مسألتان المسألة الاولى تكييفها. المسألة الثانية انواعها. بالنسبة لتكيفها اما ان تكون الحالة بغير عوض - 00:00:35
او بعوض فان كانت بغير عوض فذكر قرار المجمع فيها قولين القول الاول انها حالة مطلقة والقول الثاني انها سفتحة. بس الحالة انتبهي لما نقول حالة منطلقة هذا اولى الحنفية حتى سيأتي معنا لما نقرأ قرار المجمع على قول الحنفية كما ينسبونه لان انا مني حنفي حتى احقق مذهب الحنفية لكن ينسبون الى الحنفية انهم - 00:00:56
الحالك من غير دين يعني مثلا انا محمد يقول يا عامر سدني الالف ريال استدنت منه اقول روح خذها من عبد الرحمن عبد الرحمن اصلا ما استدنا مني حتى - 00:01:21

قيل عليه فتصير حالة مطلقة وهي عند غيرهم وكالة بالوفاء كاني قلت يا عبد الرحمن تكفي ووكلتك في تسديد الدين له مم. وممكن انت تصير اقرظت يعني قرض جديد وسدت - 00:01:33

واضح؟ فعلى هذا جعلت الحالة المصرفية حالة بس خلينا نشرح الحالة المصرفية ايش هي؟ المصرفية عبد الرحمن يروح ايش؟
ييفي يحول فلوس للصومال تمام وين صاحب الماجر؟ ها ييفي يحول فلوس للصومال - 00:01:48

انت سعيد كوييس فيروح للمحل مركز التحويلات او البنك يقول لهم انا ابغي احول لفلان الفلاني فلوس فيروحوا يحولوا فلوس
ويستلمها فلان الفلاني من هناك طيب السؤال الان هل هم ياخذون الفلوس هذي يحطوها في ظرف ويرسلوها بالبريد؟ لا هم ياخذونا
منك هنا - 00:02:06

ويدخلوها في ذمتهم ويسلموها هناك طيب فمهم من قال تكيفه على انها حالة على القول بجواز الحالة المطلقة اللي هو انا ايش
كيف حالة مطلقة؟ انا قايل فلان اللي ييفي مني فلوس في الصومال قلت رح خذ من مركز التحويلات - 00:02:29
طيب ومن وجه اخر بس انه هي ليست العلاقة بينك وبين مركز التحويلات حالة خلاص لما اقول يا مركز التحويلات روح سدد لفلان الف ريال على قول طب فلان يمكن ما هو مدین اصلا - 00:02:47

او عفوا عفوا يعني انا اقول خذ هذى الف سددها لفلان هم في المجمع قالوا عند من يجيز الحالة المطلقة طيب دقيقه اه القول
الثاني قالوا انها سفتحة او سفتحة. ايش صورة السفتحة عند الفقهاء؟ السفتحة انت تبغي تروح - 00:03:04
بصوا الفلوس بالصومال ولا انت لو بتاخد الفلوس في الصومال هذه تخاطر انت بالفلوس فيها مخاطرات في الطريق صح ولا لا؟
فانت ايش تسوى؟ تدور لك على تاجر من التجار عنده فروع وعنهه وكلاء في الصومال تقول ابغي اقرضك هنا - 00:03:28

واستوفي منك هناك في الصومال فيعطيك ورقة صغيرة هذي الورقة هي اسمها السوفتجة سند يعني انه سلموا لفلان هذا المبلغ كويسي فهي جائزة فهي سفتحة. وهذا هو الاوضح والاظهر تمام؟ فيها خلاف عند الفقهاء والاقرب والله اعلم في مذهب الحنابلة البهويي بعض عبارات الحنابلة في منع السفتح لكن البهويي وش سوى - 00:03:45

قيد ذلك بما لو كانت مشروطة في القرض تمام اما اذا لم تكن مشروطة فانها جائزة. ليش سوى كذا البهويي في المذهب؟ لانه الانصار ما قالوا وان اقرظه انما فطالبه بها ببلد اخر لزمه - 00:04:11

صح ولا؟ طيب هذا لكن قالوا البخوتى قيد منع السفتحة بما لو كانت مشروطة. وبناء على ذلك لو اقرضتك وقلت خذ هذى الف ريال خلاص ما توفيني اياها الا هناك - 00:04:28

طيب جيت توفيه هنا اقول لك لا هذا هو الممنوع اما لو اقرضتك وقلت لك خذ هذا القرض. وبعدين استوفيت في بلد اخر هذا هي المسألة قالوا انه اقرظه انما فطالبه بها ببلد اخر ايش - 00:04:44

لزتمهم طيب المقصود الكفالة الحوالة المصرفية هذى اذا ما في عوز مركز التحويلات هذا ما ياخذ فلوس فهذه اما ان تكون حواله او ايش مفتحة او والسوفتجة اقرب واوضح هنا لان الحواله عند الجمهور لا تكون الا بعلاقة مديانية بين ثلاثة اطراف - 00:04:59 اما الحواله اذا كانت بعوض فانها وكالة باجر خلاص لاني اعطيه فلوس واوكله انه يوصل هذا المبلغ لفلان يعني ايجاره الوكالة باجر كالايجاره واضح؟ هم طيب نأتي الى النوع الثاني او المسألة الثانية وهي انواع الحواله المصرفية. ان كانت الحواله المصرفية بنفس العملة فينطبق عليها الكلام - 00:05:20

سابق من غير زيادة. وان كانت الحواله بعملة اخرى فيشترط فيها ايش يشترط فيها القبض الحقيقي او التقيد ان كانت ايش؟ بعملة اخرى يشترط فيها القبض الحقيقي يعني انت جاي تحول فلوس لمصر بالجنيه المصري - 00:05:49

يسلمك في يدك جنى يوصله هذا اللي هو ايش القبض الحقيقي؟ اعطاك جنيه مصرى. اخذت الجنيه المصري وقلت تفضل يا شاطر هذا الجني المصري يحبون اللي هو الى مصر. حلو. بهذه العملية تجتمع - 00:06:10

ففيها حواله وصرف قال لك مو لازم يعطيك في يدك كاش يجوز ان يقيدها لك في الحساب فيكون التقيد في الحساب في حكم القبض كما سبق معنا انه التقليد في الحساب كالقبض الحكم قبض حكمي صح ولا؟ فلذلك اجازوا انها تقيد - 00:06:22

في الحساب طبعا استشكل بعض الناس هذا استشكله بعض الناس هذا من جهة ايش من جهة انه بعوض التحويلات تكون بعملات اصلا هي موجودة يمكن في يمكن انت في المدينة تحول بلد ثاني - 00:06:41

لو اصلا البنك ما يملك هذه العملة فهو باش يسجلها لك في الحساب لو طالبت به ما قدر يجيب لك اياه يعني مو مو يقدر يجيب لك بيس حوسه يعني - 00:06:55

طيب فاستشكل بعضهم قال كيف نعتبره قبض وهو العملة غير متوفرة اصلا في المصلف يعني لو موجودة في الادراج عنده اقول لك اهلا وسهلا. كلها مو موجودة استشكل هذا بعض الباحثين استشكار وارد - 00:07:05

ماشي؟ طيب هذا معنى قولنا وجوزوا حواله مخرجه التخرج هو نقل حكم مسألة الى مسأليتين خلاص؟ فتقول فهنا مخرجه. قيل حولها وقيل سف تجعني اتنا نقلنا حكم الحواله الفقهية الى الحواله المصرفية. او اتنا نقل حكم - 00:07:18

العقرب قلنا السفتحة. طيب هذا بالنسبة للحوادث بغير عوض. طيب ان كانت بعوض؟ قال وان تكون بالعوض الحواله. فوصفها باجرة وكالة يعني وكالة باجرة وان تزيد تحويل نقد اخر فاقبضه قبضا حقيقيا او قيده في الدفاتر ليحصل ايش؟ القبض الحكمي. هذا بالنسبة للحواله المصري نقرأ قرار المجمع يقول قرار المجمع من الصمود مجمع المنظمة - 00:07:36

هواء الحالات سقطت الحالات التي تقدم مبالغها بعملة ما ويرغب طالبها تحويلها بنفس العمل ويرغب طالبها تحويلها بنفس العملة جائزة شرعا سواء اكان بدون مقابل ام بمقابل في حدود الاجر الفعلى - 00:07:59

فان كانت بدون مقابل نحقق كلمة بالمقابل بحدود الاجر فعلا يعني فيها استشكال عندي لكن ليس ما وقفنا عنده فان كانت بدون في مقابل فهي من قبيل الحاله المطلقة عند من لم يشترط مديونية المحال اليه وهم الحنفي - 00:08:17

خلاص اه وهي عند غيرهم سفتحة وهي اعطاء شخص مالا لآخر لتوقيته للمعطى او لوكيله في بلد اخر و اذا كانت بالمقابل فهي وكالة باجر نقول الفقرة الثانية في القرار اذا كان المطلوب في الحوادث دفعها - 00:08:35 -
اذا كان المطلوب في الحوالة دفعها بعملة مغایرة للمبالغ المقدمة من طالبها فان العملية تكون من صرف اللي هو تحويل العملة لعملة وحوالة بالمعنى المشرع للفقراء اللي في السابقة. وتجري عملية الصرف قبل التحويل وذلك بتسلیم العميل المبلغ للبنك وتقیید البنك له في - 00:08:56 -

بعد الاتفاق على سعر الصرف المثبت في المستند المسلم للعميل ثم تجري الحوالب المعنى المشار اليه. هذا قرار المجمع نسأل الله سبحانه وتعالى ان يجعلنا تعلمناه علما نافعا والوجه خالصا الحمد لله رب العالمين - 00:09:13 -